يذكرواه للاختلاف ثمرة وذكر المص في شرحه في توجيه القول الاول ان من صلى اخر
الوقت ظانا الطهارة مامور بالادا ولم تجز صلاته حتى يجب عليه القضا اذا
ظهرت نجاسة الماء وتفسير الاجزا والجواز سقوط القضا ولو جازت لسقط ثم
ذكر في توجيه الثاني ان الامر تقتضي سقوط الامر وهو المراد بالجواز والاجزا
وجواز الصلاة بناء على انها غير منهي عنها ومتى تبين نجاسة الماء يتبين
عدم جوازها فبقي التكليف الى ان يموت قبل العلم لانه معذور قوله وثبت
انتفاء الكراهة قدر يثبت للاشارة الى ان قوله وانتفاء بالرفع عطفا على صحة
والظاهر انها الثانية ليكون داخلا تحت الصحيح كما تفيده عبارة ابن
نجيم والشارح قوله بل في التشبه بعبدة الشمس فتكون الكراهة في التاخير
لهذه العلة قوله واما القبول فلا يدرى هو المختار كما في الولوالجية وغيرها
يعني ان المص قيد بالجواز والكراهة ولم يذكر القبول هل يثبت اذا اتى
بالمامور به لان المختار انه لا يدرى كما قال ابن نجيم عن الولوالجي رجل توضا
وصلى الظهر جازت صلاته والقبول لا يدرى هو المختار لان الله تعالى قال
انما يتقبل الله من المتقين وشرايط التقوى عظيمة انتهى قال وفي فتح القدير
لا يقبل الحج بنفقة حرام مع انه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبه
ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب
في الاخرة عقاب تارك الحج انتهى قوله وذلك منسوخ بالاجماع الباء للملابسة
لا صلة للنسخ يعني ان كونه منسوخا مجمع عليه لا ان الناسخ الاجماع
فانه لا يصلح للنسخ عند الجمهور كالقياس كما سياتي ان شاء الله تعالى مبحث
المامور به مطلق عن الوقت ومقيد به قوله اي المامور به نفس الامر بالمامور به
اشارة الى انه تقسيم ثان للمامور به فانه قسمه اولا باعتبار حالة للمامور به
في نفسه من الادا والقضا والحسن لعينه او لغيره وثانيا باعتبار امر غير قايم
به وهو الوقت فالمقسم فيهما الواجب قوله بحيث لا يفوت الادا بفواته الظ
ان الضمير في فواته عايد الى الوقت فيقتضي ح ان يكون للمطلق وقت لا
يفوت الادا بفواته وليس كذلك لان المطلق كما في التحرير هو الذي لم يتقيد طلب

ايقاعه

ايقاعه بوقت من العمر اي بوقت لا يجوز قبله ويفوت بفواته وان كان واقعا
في وقت لا محالة ولعله لو اسقط لفظة لا من قوله لا يفوت وجعل بحيث
صفة للوقت لصح كلامه ويكون التقدير مطلق عن الوقت الكاين بحيث
يفوت الادا بفواته فليتامل قوله وكذا صدقة الفطر فصلها عما قبلها اشارة
للخلاف فيها ولكن غير اعراب المتن قوله على الصحيح خلافا لما استظهره
في التحرير حيث قال والظ تقييدها بيومه من قوله عليه الصلاة والسلام
اغنوهم عن المسالة في هذا اليوم فبعده قضا قال ابن نجيم والظ انه لم
ير الخلاف فيها وقد حكى في البدايع خلافا بينهم فمنهم من قال تجب وجوبا مضيقا
بيوم الفطر والصحيح غيره فما اختاره في التحرير ترجيح لما قابل الصحيح
قوله وقضاء رمضان على الاظهر قال في التلويح جعلوا صيام الكفارة و
النذور المطلقة وقضاء رمضان من المؤقت باعتبار ان الصوم لا يكون
الا بالنهار والاظهر انه من قسم المطلق كما ذهب اليه صاحب الميزان لان التعلق
بالنهار داخل في مفهوم الصوم لا قيد له وتمامه فيه قوله والتراخي جواز
تاخيره عنه الخ التراخي له تفسيران احدهما عدم التقييد بالحال وهو مراد
المص كصدر الشريعة ثانيهما التقييد بالاستقبال وهو المراد من قولهم
المختار ان مطلق الامر ليس على الفور ولا على التراخي ولا دلالة للامر على
احدهما بل كل منهما بالقرينة وفي التحرير فسره بما ذكره الش قال ابن نجيم
وهذا احسن من التفسيرين الاولين لان المقصود من قولهم على التراخي
افادة جواز التاخير لا التقييد بزمن او عدمه قوله وافعل مطلق يعني
انه وضع للطلب فقط والزمان الاول والثاني في صلاحيته حصول الفعل
فيه سواء قوله اي الا ان يقوم الدليل على خلافه الخ استدراك جواب عما عسى
يرد من ان قولكم ان الامر المطلق على التراخي يقتضي ان يكون الزكاة والحج
كذلك مع انه خلاف ما صحح تقديمه فيلزم ان يكون على قول الكرخي وهو ضعيف
والجواب ان اعتماد الفورية فيهما لا لانها مقتضى مطلق الامر وانما هو من
دليل خارجي وهو في الزكاة انها لدفع حاجة الفقير وهي معجلة فمتى لم تجب على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)